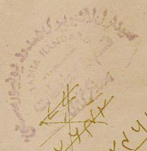


بخطها ان يسئل عن مصلحته في المصطلح لم يستدل الى جوابها او عرفت له سندا في رتبة لم يحرف مطاها من موارها او
 تخطط كلفت من الكتب لم يان ان يزل في احوالها فصار ذلك ضلوكا لتاخر في دارة لس اذن وانما صبيح هو خير
 النامير من عهده او قوطا با قدرت في هذا الفقه فوايد وروايه وعلوت واورا واورا واورا وكان يحظر ما الى
 جميعا في كتاب ونظيرها في غيره يتبع بها الطلوع في كتاب التفسير والتفسير في شرح الاسلام الحاد ووقا الى
 الى واورا النور في كتابا جعل لغته وعلى قدره وكثرت قواره ونزول المطالبين موارده وهو جمع حديثه وسجله
 صاحبها واطاول غالا لانه من بين ومنه لم تصدق احد الى وضع شرح عليه ولا الى الامانة المينة فقلت
 لعل ذلك فضل اخره اليه لرب من الجيد ولا يكون في الوجود الا ما يرد في قوله في التزم على كتابه شرح عليه
 كما في البصير معانيه ونحو الفاظ وبنائه مع كثر ما يرد من الصلة من الفتاوى في رباوة او نقص او
 ايراد او اخر ارض مع الجواز منه الفارة منصفها اليه اذ لم يرد عليه وهو ارجو له في غيره ولا سارحه
 فبقية كبره في ذلك مستغنيا باله تعالى ولو لم يكن عليه وهذا ان كان القالا
 في شرح تقرير ابو نوي وحلته اخرى وينفع به قوله وقاربه في الزينة والاخرى ورواه صنفه من
 قديم فوايد الاوسط في علم الحرب واما بعد قال ابن الاثير في كتاب ارض والمقام الذي العلم فيه
 على انواع المعلوم علم الحرب كما في الرواية علم يشغل على نقل احوال السنة صلى الله عليه وسلم واقواله
 ونصيبها ونحو الفاظها وعلم الحرب في الحاضر بالدراسة علم يعرف به حقيقة الرواية ونشر وطها واورا
 واهكامها وحال الرواية ونشر وطها واهكامها ونشر وطها واهكامها ونشر وطها واهكامها ونشر وطها واهكامها
 ونحوها ورواه ذلك الى من عرفت اليه تحدث او اورد او غير ذلك ونشر وطها واهكامها ونشر وطها واهكامها ونشر وطها واهكامها
 انواع التحمل من سماع ارض واهكامه ونحوها ونحوها واهكامها ونشر وطها واهكامها ونشر وطها واهكامها ونشر وطها واهكامها
 الفصول والبرج واهكامها ونشر وطها واهكامها ونشر وطها واهكامها ونشر وطها واهكامها ونشر وطها واهكامها ونشر وطها واهكامها

کتاب
صاحب طبع
میرزا یونس



توضیح
شرح لکھنؤ



کتابت
۱۱۹۹
مکتبہ خانقاہ
مکتبہ خانقاہ
مکتبہ خانقاہ

وهو ما صلب وارفع من الارض لان اسمه يعقوب بالسنه ليعقوب الحديث لسنه واما الحديث
فما صلبه ضد القديم وقد استعمل في حديث الجبر وكثيره لانه يحذف واذا قال الشيخ الاسلام ان حج
في شرح البخاري المروا بالحديث في عرف الشرح بالصفات الى ابنه صلى الله عليه وسلم وكانه
اريد به مقابلة القرآن لانه قديم وقال الطيبي الحديث اعلم ان ان يكون قول ابنه صلى الله عليه وسلم
والصحي الى والنا بله وضعهم فيهمهم وقال الشيخ الاسلام في شرح الحديث الجبر عند علماء الحديث مرادف
لحديث فيطمان على المرفوع وعلى الوقوف والمقطوع وقيل الحديث ما جاء عن ابنه صلى الله عليه وسلم والحج
ما جاء عن غيره ومن لم يثبت له الشيخ بالسنه حديثه بالنوارح ومخونا رجاوي وقيل بينهما علوم
ومضمون مطلق كقول حديث خبره لا عكس وقيل لا يطلق الحديث على غير المرفوع الا بشرط التقيد وقد
ذكر المحقق في النوع السابع ان الحديث في لسيون المرفوع والوقوف بالاثروان فقها ومروان
لسيون الوقوف بالاثرو المرفوع بالحج والاثروان الحديث بفتح رديه ولسي الحديث انما بالثبوت
الثنائية في در الحفاط والحديث والمستهتم اعلم ان اوجه درجاة المنة والسنه كالمعروف
وهو من مروي الحديث باسمه لو كان هذه علم به او ليس له الا حجة وادوية واما الحديث فهو انما
منه قال الرازي وغيره اذ اوصى للحفاظ ثم يرضى لسيون الحديث ولا علم لهم بطريقه ولا
باسماع الرواة والمتوفى لان لسماع الجبر وليس يعلم وقال المناج بن بلس في شرح الجبر اذ
اوصى الحديث تساول من علم طرق ثبات الحديث وعدالة جالبه لانه من انتم على لسماع
فقط ليس يعلم وكذا قال السجكي في شرح التفسير وقال القاضي عبد الوهاب ذكره في سنن ابن
عن مالك انه قال لا يؤخذ العلم عن اربعة ولا يؤخذ ممن هو اجم لا يؤخذ عن مبتدع برعواي بوعته ولا عن
سجكي يعلم بالسنه ولا عن كذا في احاديث الناصر والكان يحد في احاديث التي هو ابره وسلم

في قوله انما من ثبات الحديث كذا في بعض النسخ

